ولا بالاحيا في موات على ما ياتي في الاظهر كالظاهر
والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق
الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان
الموات اذا ملك يستغني المحيي عن العمل والنيل مبثوث
في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وخرج
بمحله نيله فيملكه من غير اذن الامام بالاخذ قطعا
لا قبل الاخذ على الاصح وافهم سكوته هنا على الاقطاع
جوازه وهو كذلك للاتباع بالنسبة للارفاق لا للتمليك
نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر ومن
احيى مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه بقعته ونيلا
لكونه من اجزا الارض المملوكة بالاحيا كما علم مما مر
وقول بعضهم هنا بخلاف الركاز ليس في محله ومع
ملكه للبقعة يملك ما فيها قبل اخذه كما اقتضاه
كلام السبكي وهو الاوجه خلافا للوجيز للجوجري
وخرج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به حال احيائه
ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فلا يملكه شيا في ارجح
الطريقين لفساد القصد خلافا لما في الكفاية وخرج
بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحيا كما علم مما مر
ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين
حكمهما واحد وبقعتهما لا يملكها بالاحيا مع علمه
اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا وخص
المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه والا فمن ملك ارضا
ملك طبقاتها حتى الارض السابعة والمياه المباحة
بان لم تملك من الاودية كالنيل والفرات ودجلة
والعيون الكاينة في الجبال ونحوها من الموات
وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس
شركاء في ثلاث الما والكلا والنار وصح ثلاثة لا يمنعن

الما

الما والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها
بالاجماع وعند الازدحام مع ضيق الما او كثرة ... يقدم الا
سبق والا اقرع بينهما وليس للقارع تقديم دوابه
على الادميين اذ الظامي مقدم على غيره وطالب
الشرب على طالب السقي وما جهل اصله وهو تحت
واحد او جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان اليد
دليل الملك ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان
منبعه مملوكا لهم بخلاف ما منبعه بموات او خرج
من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته ويعمل
فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب
والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة في
هذا وامثاله والاوجه ان من لا ارض له شربا من ما
مباح فعطله اخر بان احدث ما يحدر به الما عنه
تاثيم فاعله ولا يلزمه اجرة منفعة الارض مدة
تعطيلها لو سقيت بذلك الما اخذا مما مر في
المساقاة وقد جرى جمع متاخرون على انه لو كان
لثلاث مساق من ما مباح اعلى واسفل واوسط
فاراد ذو الاعلى ان يسقي من الاوسط برضى
صاحبه كان لذي الاسفل منعه لئلا يتقادم
ذلك فيستدل به على ان له شربا من الاوسط
وانه لو كان له ارضان عليا او وسطى وسفلى
لا تشرب من ما مباح كذلك فاراد ان يجعل
للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل
لمن هو اسفل منه واراد هذا منعه لانه ليس له
منعه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تاخير لسقي ارضه
بل ربما يكون وصول الما اليه اذا شربا معا
اسرع منه اذا شربا مرتبا فان اراد قوم سقي ارضهم

الظامي العطشان اه

قوله شربا اي نصيبا بان كانت له ... من نهر او بحيرة

Copyright © King Saud University